

المملكة العربية السعودية

وزراة التعليم

MINISTRY OF EDUCATION



لكل المهتمين و المهتمات
بدراس و مراجع الجامعية

هام

مدونة المناهج السعودية eduschool40.blog



٢١	الملك الثامن هو ما يزيد على ذات الشيء، وعینه، بخلاف النافذ الذي يزيد على منفعته فقط.
٢٢	ملكيـةـ النـافـذـ تـكـوـنـ أحـيـانـاـ مـرـقـةـ،ـ وـأـحـيـانـاـ أـخـرىـ تـكـوـنـ دـائـمةـ
٢٣	التـصـرـفـ هوـ كـلـ مـاـ يـسـرـ عـنـ شـخـصـ بـإـرـادـتـهـ،ـ وـيرـتـبـ الشـارـعـ عـلـيـهـ نـتـائـجـ حـقـوقـيـةـ
٢٤	اجـمـعـ الـفـقـهـاءـ أـنـ مـدـةـ خـيـارـ العـتـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـوـ أـقـلـ
٢٥	يـسـقطـ خـيـارـ العـبـ إـذـ تـعـيـبـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ بـعـيـبـ جـدـيدـ فـلـيـدـ مـنـ لـهـ الـخـيـارـ

* السؤال الثاني: اخـرـ الإـجـاهـةـ الصـحـيحـةـ مـاـ يـليـ:

٢٦	الأصل في تعريف القاعدة الفقهية عند علي الندوى: ـ حكم شرعى في قضية اغلى يُعرف منها احكاماً ما دخل تحتها.
٢٧	ـ اصل فقهى كلى يتضمن احكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. جـ ـ أـ +ـ بـ
٢٨	ـ قيلـ فيـ الفـرقـ بـيـنـ الـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ وـالـضـابـطـ الـفـقـهـيـةـ: ـ الـقـاعـدـةـ لـاـ تـخـتـمـ بـيـاـ بـخـالـفـ الضـابـطـ. ـ الضـابـطـ لـاـ يـخـتـمـ بـيـاـ بـخـالـفـ الـقـاعـدـةـ. ـ كـلـ مـنـهـماـ يـخـتـمـ بـيـاـ
٢٩	ـ يـرـىـ بـعـضـ الـبـاحـثـيـنـ الـمـاصـرـيـنـ أـنـ: ـ الـنـظـريـاتـ الـفـقـهـيـةـ الـعـامـةـ مـخـالـقـةـ لـلـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ. ـ الـنـظـريـاتـ الـفـقـهـيـةـ الـعـامـةـ مـرـادـةـ لـلـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ. ـ كـلـ مـنـهـماـ مـرـادـةـ لـلـأـخـرـىـ مـنـ وـجـهـ،ـ وـمـخـالـقـةـ لـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ.
٣٠	ـ مـنـ نـقـاطـ الـخـالـفـ الرـئـيـسـ بـيـنـ الـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ وـالـنـظـريـةـ الـفـقـهـيـةـ: ـ أـنـ الـقـاعـدـةـ تـخـتـمـ حـكـمـاـ فـيـ ذـاتـهاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـفـروـعـ الـمـدـرـجـةـ ـ تـحـتـهاـ،ـ بـخـالـفـ الـنـظـريـةـ الـفـقـهـيـةـ. ـ بـ الـقـاعـدـةـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ أـرـكـانـ وـشـرـوـطـ،ـ بـخـالـفـ الـنـظـريـةـ الـفـقـهـيـةـ. ـ جـ ـ أـ +ـ بـ
٣١	ـ مـنـ الفـروـقـ الرـئـيـسـ بـيـنـ الـقـوـاـدـ الـأـصـولـيـةـ وـالـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ: ـ الـقـوـاـدـ الـأـصـولـيـةـ كـلـيـةـ تـطـبـقـ عـلـىـ جـمـيعـ جـزـيـاتـهاـ،ـ بـخـالـفـ ـ الـفـقـهـيـةـ يـقـيـدـهـاـ أـكـثـرـيـةـ وـلـبـاـ مـسـتـشـياتـ. ـ الـقـوـاـدـ الـأـصـولـيـةـ مـتـأـخـرـةـ فـيـ وـجـودـهـاـ الـذـهـنـيـ وـالـوـاقـعـيـ عـنـ ـ الـفـروـعـ بـخـالـفـ الـفـقـهـيـةـ. ـ جـ ـ أـ +ـ بـ
٣٢	ـ مـنـ خـصـائـصـ وـمـزاـيـاـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ دـونـ قـوـاـدـ الـأـصـولـ: ـ الضـبـطـ لـلـعـسـائـلـ الـكـثـيـرـةـ الـمـتـاظـرـةـ. ـ بـ أـنـهـ تـدلـ عـلـىـ أـنـ الـأـحـكـامـ مـتـحدـةـ الـعـلـةـ مـحـقـقـةـ لـجـلـسـ وـاحـدـ مـنـ ـ الـعـلـلـ،ـ وـلـجـسـ وـاحـدـ مـنـ الـمـصالـحـ. ـ جـ ـ أـ +ـ بـ

ـ لـتـقـدـيـرـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ

ـ مـوـذـجـ (أـ)

استعن بالله تعالى ثم أجب عن الأسئلة الآتية في الموذج المحدد للإجابة
معتمداً على الكتاب المقرر.
(عدد الأسئلة: خمسون مسألة في مفححين)
* السؤال الأول: ظلل الفقرة (أ) إذا كانت العبارة صحيحة، وظلل
الفقرة (ب) إذا كانت العبارة خطأ.

١	ـ عـرـفـتـ الـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ بـاـنـهـ هـيـ الـأـمـرـ الـكـلـيـ الـذـيـ يـنـطـلـقـ عـلـيـهـ جـزـيـاتـ كـثـيـرـةـ تـقـمـ أـحـسـكـامـهـ مـنـهـ.
٢	ـ مـجـالـ الـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ أـخـيـرـ مـنـ مـجـالـ الضـابـطـ الـفـقـهـيـ.
٣	ـ إـلـاـقـ الـنـظـريـاتـ الـفـقـهـيـةـ الـعـامـةـ بـفـقـهـ أـمـرـ درـجـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ هـنـذـ بـدـايـاتـ التـالـيـفـ فـيـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ.
٤	ـ أـصـولـ الـشـرـعـيـةـ الـمـعـظـمـ قـسـمـانـ:ـ أـسـوـلـ الـفـقـهـ،ـ وـأـصـولـ الـدـينـ.
٥	ـ لـقـوـاـدـ الـفـقـهـ مـسـاسـ وـلـيقـ بـأـصـولـ الـفـقـهـ.
٦	ـ قـيـاسـ الـأـشـيـاءـ هـوـ أـنـ يـجـتـذـبـ الفـرـقـ أـصـلـانـ وـيـتـازـعـهـ مـاـخـذـانـ هـيـنـظـرـ
٧	ـ إـلـاـقـ الـفـقـهـ إـذـ يـلـيـقـ بـهـ مـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ أـلـاـهـمـاـ وـأـكـثـرـهـمـ شـبـهـاـ شـبـهـاـ هـيـلـيـقـ بـهـ
٨	ـ الـنـظـيرـ إـذـ أـطـلـقـ وـجـبـ حـتـمـاـ يـرـادـ بـهـ مـاـ عـدـ الشـيـءـ.
٩	ـ مـلـوـنـ شـاـنـةـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـ إـنـمـاـ هـوـ عـصـرـ الرـسـالـةـ وـعـصـرـ الـثـانـيـنـ.
١٠	ـ قـامـتـ الـلـيـنـةـ الـأـلـىـ لـلـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ غـضـنـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ الـأـلـىـ
١١	ـ قـاعـدـةـ كـلـ اـمـرـ يـنـذـرـ بـهـ إـلـىـ مـحـظـورـ هـوـ مـحـظـورـ هـيـ عـكـسـ
١٢	ـ قـاعـدـةـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ هـيـ وـاجـبـ.
١٣	ـ الـمـرـادـ بـقـاعـدـةـ بـرـاءـ الـذـمـةـ أـنـ تـكـوـنـ ذـمـةـ كـلـ شـخـصـ غـيرـ مـشـغـولـ
١٤	ـ بـوـاجـبـ أـوـ حـقـ بـيـقـنـ وـثـيـوتـ.
١٥	ـ يـعـتـرـ الـقـرـنـ الـثـانـيـ الـمـجـدـيـ الـعـصـرـ الـذـهـبـيـ لـتـدوـنـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ
١٦	ـ مـنـ فـاقـتـهـ الـجـمـعـةـ فـيـتـمـعـهـ أـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ فـيـ جـمـاعـهـ هـنـذـ مـثـالـ
١٧	ـ الـقـاعـدـةـ الـذـرـيمـةـ قـدـ لـاـ تـرـاعـ مـعـ العـدـ الـظـاهـرـ.
١٨	ـ لـمـ يـسـتـقـرـ اـمـرـ تـدوـنـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ وـضـعـتـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ.
١٩	ـ مـنـ مـصـادـرـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ الـذـهـبـ الـجـنـفـيـ:ـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـارـ لـابـنـ حـيـمـ.
٢٠	ـ مـنـ مـصـادـرـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ الـذـهـبـ الـشـافـعـيـ:ـ مـكـتـابـ الـجـمـعـ
	ـ الـمـذـهـبـ الـمـذـهـبـ لـلـمـلـاتـ:ـ قـاعـدـةـ الـضـرـرـ
	ـ بـزـالـ،ـ وـالـعـادـةـ مـحـكـمـةـ.

جامعة الملك عبدالعزيز - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الدراسات الإسلامية - (ISLS - 343) - المجلد الثاني - الفصل الدراسي الأول - 1440هـ - 2018م - طلاب الالتحاق (جدة) - زم الاعمار: ساعة ونصف - التاريخ: ٣١/٣/١٤٤٥هـ - مودع (٤٢)

<p>٤٦ من أدلة المعرف واعتباره محكمة:</p> <p>أ- قوله تعالى: ((اعلم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون لهمكم أو مكتوبهم)).</p> <p>ب- قوله صلى الله عليه وسلم: "خذني ما يحکيتك وولذلك بالمعروفة".</p> <p>ج- من النصوص التي دلت على قاعدة "المتشق تجلب التيسير":</p> <p>أ- قوله تعالى: (يريد الله بكم المسر ولا يريد بكم العسر). ب- قوله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تمسروا وبشروا ولا تفبروا".</p> <p>ج- من أسباب الملك الثامن:</p> <p>الاستيلاء على المال المباح، ب- العقود النافذة للملكية، المهراش. د- جميع ما سبق</p>	<p>٤٧ المثل في العلاقة بين الشبهة والنظير والمثلث أن:</p> <p>أ- المثل أحسن الثلاثة، والشبهة أحسن من المثل وأعم من النظير ب- المثل الحسن الثالثة، والشبهة أحسن من المثل وأحسن من النظير</p> <p>٤٨ طور نشأة القواعد الفقهية وجودة البينة الأولى لها هو:</p> <p>أ- حصر الرسالة ونذول الوحي (إلى موت رسول الله).</p> <p>ب- عصر الرسالة وعصر الصحابة.</p> <p>٤٩ الفقهاء الذين مكانوا أسبق من غيرهم في جمع القواعد الفقهية هم:</p> <p>أ- فقهاء المذهب الشافعى. ب- فقهاء المذهب المالكى والحنفى. ج- فقهاء المذهب الحنفى.</p> <p>٥٠ الم忽ر الذهبي لتوسيع القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها هو:</p> <p>أ- القرن السادس البحري. ب- القرن الثامن البحري. ج- القرن العاشر البحري.</p> <p>٥١ استقر أمر وضع القواعد الفقهية في أواخر القرن:</p> <p>أ- العاشر البحري. ب- الثاني عشر البحري. ج- الثالث عشر البحري.</p> <p>٥٢ كتاباً أصول المكرخي، وتأميم النظر للديوسي من مصادر القواعد الفقهية عند:</p> <p>أ- المذهب الشافعى. بـ المذهب المالكى. جـ المذهب الحنفى. هـ بـ جـ</p> <p>٥٣ كتاباً أصول الفتيا في الفقه، والقواعد للمقرئ من مصادر القواعد الفقهية عند:</p> <p>أ- المذهب الشافعى. بـ المذهب المالكى. جـ المذهب الحنفى. دـ المذهب الحنفى هـ أـ جـ</p> <p>٥٤ كتاباً قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام، والأشهام والنظائر لأن الوكيل من مصادر القواعد الفقهية عند:</p> <p>أ- المذهب الشافعى. بـ المذهب المالكى. جـ المذهب الحنفى. دـ المذهب الحنفى هـ بـ جـ</p> <p>٥٥ كتاباً القواعد التوارثية الفقهية، وتقدير القواعد وتحرير النوات من مصادر القواعد الفقهية عند:</p> <p>أ- المذهب الشافعى. بـ المذهب المالكى. جـ المذهب الحنفى. دـ المذهب الحنفى هـ بـ جـ</p> <p>٥٦ حدث إنما الأعمال بالثبات، أصل للقاعدة الفقهية:</p> <p>أـ الأمور بمقاصدها. بـ المشقة تجلب التيسير. جـ أـ بـ</p> <p>٥٧ مسألة جواز فرض الحظر على احتكار السلع مبنية على القاعدة الفقهية:</p> <p>أ- المشقة تجلب التيسير بـ الضرر يزال. جـ أـ بـ</p> <p>٥٨ قاعدة "العادة محكمة" مأخوذة من مثل قوله تعالى:</p> <p>أـ (ولين مثل الذي عليهن بالمعروف). بـ (ولا تمسكوهن ضراراً لعنتها).</p> <p>٥٩ جـ أـ بـ</p>
--	---

مع توصيات للجميع بالتفويق والنجاح...،

أ.د. محمد عمر حسن

profmomari@gmail.com

نحوذ (ب)	اجب عن الأسئلة التالية (عدد الأسئلة: أربعون سؤالاً):
١٣ من الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي : (أ) القاعدة تشمل أبواباً كثيرة ، أما الضابط فهو يختص بباب واحد). (أ) صحيح (ج) خطأ	ينقسم المال باعتبار حماية الشارع له إلى : مال متocom ومال غير متocom . (ج) صحيح (ب) خطأ
١٤ من الأمثلة على قاعدة : العادة محكمة . (أ) أجرة التاكسي (ب) سماع صوت خروج الريح من البطن (ج) فتح التواخذ على بيت الجار (ج) كل ما سبق	هي حكم شرعي في قضية أغلى ما يتراءى منها أحکام ما دخل عليها . (ج) النظرية الفقهية (ب) القاعدة الفقهية (ج) المرافعات (د) فقه الجنایات
١٥ من الأمثلة على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) : (أ) أن يعفر الإنسان حفراً في طريق الناس (ب) أن يرفع صوت الموسيقى في الشارع (ج) مقدار نفقة الزوجة ألف ريال شهرياً (د) أ+ب	هو ما لا يمكن نقله بحال من الأحوال وليس ذاك إلا الأرض . (ج) العقار (ج) الحمر (د) المال المثلث
١٦ من الأمثلة على القواعد الفقهية التي أصلها حديث نبوى : (أ) لا ضرر ولا ضرار (ب) السنة على المدعى واليمين على من أنكر (ج) الخراج بالضمان (ج) كل ما سبق .	هو ما لا مثل له في الأسواق كالثور والحيوانات . (ج) المال المثلث (ب) المال الكاسد (ج) المال القبيسي (ج) كل ما سبق
١٧ من الأمثلة على العقود : (أ) عقد البيع (ب) عقد الإيجارة (ج) عقد النكاح (ج) كل ما سبق .	هو ورط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما، ينشأ عنه أثره الشرعي . (ج) الأمانة (ب) الوديعة (ج) العقد (د) العارضة
١٨ الملك الذي يرد على ذات الشيء وعلى منفعته يسمى : (ج) الملك الجزئي (ب) الملك الجملي (ج) الملك الناقص (د) الملك النام	هو حصول الجرم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه . (ج) اليقين (ب) الشك (ج) الظن (د) الوهم
١٩ محل العقد هو ما وقع عليه التعاقد ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه . (ج) صحيح (ب) خطأ	هو الاختصاص بالشيء بحيث يمكن صاحبه من الانتفاع به والتصريف فيه بأنواع التصرفات . (أ) الملك (ب) العام (ج) العقد (ج) الصناعة
٢٠ المال هو : (أ) كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجهه المعتمد . (ب) كل ما لا يمكن حيازته والانتفاع به على وجهه المعتمد (ج) كل ما يمكن حيازته ولا ينتفع به على وجهه المعتمد (د) كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجهه غير المعتمد.	نظرية الملكية ونظرية العقد ونظرية الإثبات تدخل تحت علم : (ج) أصول الفقه (ج) القواعد الفقهية (ج) النظريات الفقهية (د) التفسير
٢١ المال غير المتocom هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع وهب وإيجارة . (ج) صحيح (ب) خطأ .	مؤلف كتاب (تأسیس النظر) ، هو المزدوی . (ج) صحيح (ب) خطأ
٢٢ ليست القواعد الفقهية الخمس الكبرى : (أ) اليقين لا يزول بالشك (ج) المشقة تحمل التيسير (ج) لا يناسب لساكت قول (د) لا ضرر ولا ضرار	من مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي : (أ) أصول الكرخي (ب) تأسیس النظر (ج) الأشیاء والنظائر لابن حمیم (ج) كل ما سبق .
	من طرق التعبير عن إرادة العقد : (ج) اللقط (ب) الكتابة (ج) الإشارة (ج) كل ما سبق .
	من شروط محل العقد : (أ) أن يكون معلوماً (ب) أن يكون موجوداً وقت العقد (ج) أن يكون غالياً السعر (ج) أ+ب

<p>١٣ من الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي : (أ) القاعدة تشمل أبواباً كثيرة ، أما الضابط فهو يختص بباب واحد). (أ) صحيح (ج) خطأ</p> <p>١٤ من الأمثلة على قاعدة : العادة محكمة . (أ) أجرة التاكسي (ب) سماع صوت خروج الريح من البطن (ج) فتح التواخذ على بيت الجار (ج) كل ما سبق</p> <p>١٥ من الأمثلة على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) (أ) أن يعفر الإنسان حفارة في طريق الناس (ب) أن يرفع صوت الموسيقى في الشارع (ج) مقدار نفقة الزوجة ألف ريال شهرياً (د) أ+ب</p> <p>١٦ من الأمثلة على القواعد الفقهية التي أصلها حديث نبوى: (أ) لا ضرر ولا ضرار (ب) البينة على المدعى واليمين على من أنكر (ج) الخراج بالضمان (ج) كل ما سبق .</p> <p>١٧ من الأمثلة على العقود : (أ) عقد البيع (ب) عقد الإجارة (ج) عقد النكاح (ج) كل ما سبق .</p> <p>١٨ الملك الذي يرد على ذات الشيء وعلى منفعته يسمى: (أ) الملك الجزئي (ب) الملك الجملي (ج) الملك الناقص (د) الملك النام</p> <p>١٩ محل العقد هو ما وقع عليه التعاقد ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه. (ج) صحيح (ب) خطأ</p> <p>٢٠ المال هو : (أ) كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجهه المعتمد . (ب) كل ما لا يمكن حيازته والانتفاع به على وجهه المعتمد (ج) كل ما يمكن حيازته ولا ينتفع به على وجهه المعتمد (د) كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجهه غير المعتمد.</p> <p>٢١ المال غير المتقوم هو الذي تصح فيه التصرفات من بيع وهبة وإيجاره . (أ) صحيح (ب) خطأ .</p> <p>٢٢ ليست القواعد الفقهية الخمس الكبرى : (أ) اليقين لا يزول بالشك (ج) المشقة تحمل التيسير (ج) لا يناسب لساكت قول (د) لا ضرر ولا ضرار</p>	<p>غودج (ب)</p> <p>اجب عن الأسئلة التالية (عدد الأسئلة: أربعون سؤالاً):</p> <p>١ ينقسم المال باعتبار حماية الشارع له إلى : مال متocom ومال غير متocom . (ج) صحيح (ب) خطأ .</p> <p>٢ هي حكم شرعى فى قضية أغلى ما يتراءى منها أحكام ما دخل عليها . (ج) النظرية الفقهية (ب) القاعدة الفقهية (ج) المرافعات (د) فقه الجنایات</p> <p>٣ هو ما لا يمكن نقله بحال من الأحوال وليس ذاك إلا الأرض . (أ) المال المتocom (ج) العقار (ج) الحمر (د) المال المثلث</p> <p>٤ هو ما لا مثل له في الأسواق كالثور والحيوانات . (أ) المال المثلث (ب) المال الكاسد (ج) المال القبيسي (ج) كل ما سبق .</p> <p>٥ هو وربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما، ينشأ عنه أثره الشرعي . (أ) الأمانة (ب) الوديعة (ج) العقد (د) العارضة</p> <p>٦ هو حصول الجرم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه. (ج) اليقين (ب) الشك (ج) الظن (د) الوهم</p> <p>٧ هو الاختصاص بالشيء بحيث يمكن صاحبه من الانتفاع به والتصريف فيه بأنواع التصرفات . (أ) الملك (ب) العام (ج) العقد (ج) الصناعة</p> <p>٨ نظرية الملكية ونظرية العقد ونظرية الإثبات تدخل تحت علم : (أ) أصول الفقه (ج) القواعد الفقهية (ج) النظريات الفقهية (د) التفسير</p> <p>٩ مؤلف كتاب (تأسیس النظر) ، هو البزدوي . (ج) صحيح (ب) خطأ</p> <p>١٠ من مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي : (أ) أصول الكرخي (ب) تأسیس النظر (ج) الأشیاء والنظائر لابن حمیم (ج) كل ما سبق .</p> <p>١١ من طرق التعبير عن إرادة العقد: (أ) اللفظ (ب) الكتابة (ج) الإشارة (ج) كل ما سبق .</p> <p>١٢ من شروط محل العقد: (أ) أن يكون معلوماً (ب) أن يكون موجوداً وقت العقد (ج) أن يكون غالياً السعر (أ+ب)</p>
--	--

جامعة الملك عبدالعزيز ④ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ④ قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ④ زمن الاختبار: ساعة ونصف
الاختبار النهائي مادة: القواعد والنظريات الفقهية - (٣٤٣) - طلاب الانتساب - الفصل الصيفي

<p>٣٤ طور الرسخ والتنسيق للقواعد الفقهية كان في عهد : (أ) الدولة الأموية (ب) الدولة العباسية (ج) الدولة العثمانية (د) الدولة الأيوبيّة</p> <p>٣٥ تعتبر قاعدة (العادة محكمة) بشروط منها: (أ) أن تكون مطردة (ب) أن لا تختلف نصاً شرعاً (ج) أن تكون خاصة (أ+ب)</p> <p>٣٦ أيهما يشتمل على أركان وشروط : (أ) القواعد الفقهية (ب) النظريّة الفقهية (ج) جميع مسبق.</p> <p>٣٧ الإيجاب هو ما صدر أولًا عن أحد المتعاقدين، والقبول هو من صدر عن العاقد الآخر (أ) صحيح (ج) خطأ .</p> <p>٣٨ الإمام الحنفي الذي منهجه في كتابة القواعد الفقهية أن يبدأ كتابة القاعدة بكلمة : "الأصل" ، هو : (أ) الكرخي (ب) الشافعي (ج) النسائي (د) ابن ماجة .</p> <p>٣٩ الأشباه والنظائر للسيوطى هو من مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفى . (أ) صحيح (ج) خطأ</p> <p>٤٠ أحد هؤلاء لا تصح عقوبته : (أ) الشاب العاقل (ب) المرأة (ج) الجنون (د) الوزير</p> <p style="text-align: center;">مع دعائنا لكم بال توفيق والنجاح ،،، أستاذ المقرر. د. علي الناشري.</p>	<p>٢٣ لو نوى رجل طلاق زوجته، ولم ينطق بالطلاق ، فإن زوجته لا تطلق منه، لأن النبي المحردة عن الفعل لا يترب عليها حكم (ج) صحيح (ب) خطأ .</p> <p>٢٤ لو قال البائع : (بعثت سيارتي بمائة ألف ريال ، وقال المشتري : قبلت مزرتك بهذا الثمن) ، هنا البيع غير صحيح بسبب : (أ) عدم وجود الإرادة من أحدهما (ج) عدم توافق القبول مع الإيجاب (ج) عدم اتصال القبول والإيجاب في مجلس العقد (د) لا شيء مما سبق .</p> <p>٢٥ لو اشتري شخص سلعة ب (٥٠ ريال) وقيمتها الحقيقية (١٠ ريال) فهذا يسمى : (أ) ربا الفضل (ج) غير (ج) نخش (د) مصاربة</p> <p>٢٦ لا يجوز التعاقد على شيء غير مقدر على تسليمه كالسمك في البحر . (ج) صحيح (ب) خطأ .</p> <p>٢٧ كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ، هو من كتب القواعد الفقهية في المذهب : (أ) الحنفي (ب) الشافعي (ج) الحنفى (د) المالكى</p> <p>٢٨ كتاب (القواعد للمقرئ) ، هو من كتب القواعد الفقهية في المذهب : (أ) الحنفي (ب) الشافعي (ج) الحنفى (د) المالكى</p> <p>٢٩ قوله (إنما إهاب دفع فقد ظهر) يمثل هذا الحديث : (أ) قاعدة فقهية (ب) صابطاً فقهياً (ج) نظرية فقهية (د) لا شيء مما سبق .</p> <p>٣٠ قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تشتمل على أمرين : النهي عن ابتداء الإضرار، وعدم مقابلة الضرار بضرر . (أ) صحيح (ج) خطأ .</p> <p>٣١ القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا في ذاتها، أما النظريّة الفقهية فلا تتضمن حكمًا فقهياً . (أ) صحيح (ج) خطأ .</p> <p>٣٢ قاعدة الأمور بمقاصدها ليست من القواعد الكبرى. (أ) صحيح (ب) خطأ .</p> <p>٣٣ طور النشوء والتكون للقواعد الفقهية هو : (أ) عصر الرسالة مثلاً بأحاديث النبي ﷺ (ب) عصر الدولة العباسية (ج) عصر الدولة العثمانية (د) لا شيء مما سبق .</p>
--	--